بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او
الاعلام وهو يفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهيّجها اي نشّطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهيّجها فهيّبها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليات وهو موافق للقول قبله ولو
هدى به اي بها بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا
تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد
اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من
قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلثا او نحو ذلك

لا تفسد

لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي ما يتبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من
ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما
اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في
كتابة ما تبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي ح م وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام و
عند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله ونحوه ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد به الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)